كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد
شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم
ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا
للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يجئ
بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل ببدعة الامام او عدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط
صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة
ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى
اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم
الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس ساير الخصال فيقال يقدم اقدمهم
علما ونحوه وح فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن
وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا
زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فايدة لا يقدم احد في التزاحم الا
بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجئ اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه لكن في الفصل ٢٣ من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا
وتمنعه فيها والا اقرع لمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا
معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم
من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين
المستوين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا
اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم
الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها
امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي
اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى
ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع
اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع

شبهة



شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا
اصحاب ح — واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل
وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من
الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح
الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر
بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره
خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل
ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
مطلب الاقتداء بالشافعي — كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زايدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام
قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح
في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت
فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء
فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى
فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة
ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان
واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي
مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر
قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف
كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على
رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة
مطلب الدخول في الصف — ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي
هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه

Copyright King Saud University